وزارة الماليــة

قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية

وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها والمعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم (٣٨٨٢٣) المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٩ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتولى السيد اللواء/ محمـــد السيد محمـــد رجب ، رئاســـة اللجنـــة المركزيـــة للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قـــرار وزير الماليـــة رقـــم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشـــار إليـــه ، بدلاً من السيـــد اللواء/ وائل محمد عبد المنعم .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٧/٢٨

وزير المالية

د . محمد معيط